وابن رشد وغيرهما ونقله في التوضيح وغيره ويسقط الدلك للضرورة قال
في المختصر وصب على مجروح امكن ماء ان لم يخف تزلعه وقال علماؤنا على
الجائزات وعدم الدلك لكثرة الموتى ويتعلق بهذا الغسل مستحبات نبه عليها
في المختصر بقوله وللغسل سدر وتجريده ووضعه على مرتفع وايتاره كالكفن
لسبع ولم يعد كالوضوء لنجاسة وغسلت وعصر بطنه برفق وصب الماء في غسل
مخرجه بخرقة وله الافضاء ان اضطر وتوضيته وتعهد اسنانه وانفه بخرقة وامالة
راسه لمضمضة وعدم حضور غير معين وكافور في الاخيرة ونشف
واغتسال غاسله واما الكفن فهو في كلام المصنف بسكون الفاء بمعنى
التكفين لا بفتحها بمعنى الثوب قال الحطاب ولا خلاف في وجوب
ما يستر العورة وما حكاه الشارح عن ابن يونس من انه سنة يحمل
على ما زاد على ستر العورة اذ لا خلاف في وجوب سترها والله اعلم
وانما الخلاف فيما زاد على العورة قال في المختصر وهل الواجب
ثوب يستره او ستر العورة والباقي سنة خلاف ونقل الحطاب
ان الاول هو ظاهر كلامهم وان ابن بشير صرح بنفي الخلاف فيه نقلا عن
الجلي وان الثاني قول ابي عمر بن عبد البر ونسبه في التوضيح والتنقيح
للتقييد ويتعلق بهذا الواجب مستحبات قال في المختصر وبياض
الكفن وتجميره وعدم تاخره عن الغسل والزيادة على الواحد ثم قال
ووتره والاثنان على الواحد والثلاثة على الاربعة وتقميصه وتعميمه
وعذبة فيها وازرة ولفافتان والسبع للمرأة وحنوط داخل كل لفافة
وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومراقه
ومغابنه ولا يترك ليلة تنبيهان الاول لا يغسل شهيد معترك ولا دون
الجل ولا المكلوم بكثرة ولا من لم يستهل صارخا ولا يصلى عليهم قال في المختصر
ولا يغسل شهيد معترك فقط ولو ببلد الاسلام او لم يقاتل وان اجنب على
الاحسن لا ان رفع حيا وان انفذت مقاتله الا المغمور ودفن بثيابه
ان ستره ولا يزيل خف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فصه

لا درع وسلاح ولا دون الجل ولا المكلوم بكثرة وان صغيرا ارتد او نوى
به سابيه الاسلام الا ان يسلم كان اسلم ونفر من ابويه وان اختلطوا
غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية في الصلاة ولا سقط لم يستهل ولو
تحرك او عطس او بال او رضع الا ان تحقق الحياة وغسل دمه ولف
بخرقة ووورى الثاني لم ينبه المصنف على الوجوب ومواضعه
الواجبات المتفق عليها ولما بين المصنف حكم صلاة الجنازة وكان
لها شروط هي شروط غيرها من الصلوات واركان تخالف اركان
غيرها من الصلوات اشار الى بيان اركانها المتفق لها عليها
بقوله ومن اركانها اربع تكبيرات والدعاء والنية وسلام خفيف
وسكت عن بيان شروطها استغناء بما تقدم فاختصر ان من اركان
صلاة الجنازة اربعة الاول اربع تكبيرات في الاصل والاكثر وعلى ذلك
انعقد الاجماع في زمن سيدنا عمر رضي الله عنه وكان اختلاف
الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيه من ثلاث الى تسع فلو زاد على اربع
اجزأت الصلاة ولم تعد كما قال اللخمي واختلف في المأموم اذا
كان الامام يكبر خمسا فقال مالك اذا كبر الخامسة يسلم ولا ينتظر
تسليمه وقال ابن وهب واشهب وعبد الملك يسكتون بغير تكبير حتى
يسلموا بتسليمه وعلى الاول اقتصر في المختصر فقال وان زاد لم ينتظر واختلف
فيمن فاتته تكبيرة هل يتبع الامام في مرة الخامسة معتدا بها فقال
ابن عرفة وفي اعتداد مسبوق بها فيكبرها ولغوها ولو كبرها فقولا اصبغ
وابن رشد مع اشهب والعتبيين ورواية ابن الماجشون كما قال
في التوضيح عن ابن رشد في البيان وقول اشهب هو القياس على مذهب
مالك وقول اصبغ استحسان على غير قياس ولو سهى الامام عن
بعض التكبير سبح له ولا يكبرون دونه الا ان مضى وشرع كما في تسليم
الصلوات قاله في الطراز في الزرقاني واما ان نقص سهوا فيسبحون
له وان لم ينبه كبروا الا تعمد ووقعت طائفة ان نبه بالقرب والا بطلت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)